

فَوْر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي :

” بين السيد الدكتور أحمد شمس الدين الوكيل أستاذًا بقسم القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية مع الاحتفاظ لسيادته بصفة شخصية ملوك وبدل التغيل اللذين كان يتقاضاهما ” .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من ١٤ ابريل سنة ١٩٧٣

صدر براسة الجمهورية في ١٩٢٣ ربيع الآخرة (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) (١)

أنور السادات

فَارِ دُّنْس، جَمِيعَهُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

رقم ٤٣٧ - سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانت والرواتب
التي تصرف للعاملين من غرفة وسباء والمهجرين من منطقة القناة ،

ف

مادة ١ — مد الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى
الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ أو لحين
إلاه آثار العدوان أي التاريخين أقرب .

مادة ٢ - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة الاهرام في ١٩٦٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣)

أئمّة السادات

مادة ٣٣ — يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة الانتقالية على المدارس الثانوية العامة والثانوية الأزهرية بمحافظات القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة وأسيوط وطنطا بالإضافة إلى المدارس الثانوية العسكرية بمحافظة المنيا التي يقررها وزير الحربية بالاشتراك مع وزير التربية والتعليم .

وفي التعليم العالي يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة الانتقالية على الكليات الجامعية بمدن القاهرة والاسكندرية والجيزة وأسيوط .

تمدد الفترة الانتقالية لكل مرحلة تعليمية بقرار من وزير الحربية بالتنسيق مع الوزراء المختصين كل فيما يخصه .

مادة ٤٣ — يتولى تدريس مادة التربية العسكرية خلال الفترة الانتقالية بالمدارس الثانوية المشار إليها بال المادة ٣٣ من هذا القانون خباط احتياط تسيّنهم وزارة الحريمة لهذا الفرض ، على أن تتولى وزارة التربية والتعليم ووزارة شئون الأزهر توفير المدرسين اللازمين لتدريس هذه المادة في الأعوام التالية لفترة الانتقال .

المادة ٣٥ — تلغى جميع القوانين والقرارات السابق صدورها في شأن
الحياة العسكرية، والمتناقض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٣٢ — على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الالزمه
لتغذى هذا القانون .

ماده ٣٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويشهد كل قانون من فواتيرها

أئم السادات

قرار رئيس حكومة مصر العogi

روزگار و میراث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ يعين السيد الدكتور شمس الدين الهكيل أستاذًا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛